

## الدر المختار

( وإن حلت للأول ) لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي .

ومن لطيف الحيل قوله إن تزوجتك وجامعتك أو أمسكتك فوق ثلاث مثلا فأنت بائن .  
ولو خافت أن لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على أن أمري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية ( أما إذا أضمرا ذلك لا ) يكره ( وكان ) الرجل ( مأجورا ) لقصد الإصلاح وتأويل اللعن إذا شرط الأجر .

ذكره البزازي .